ومن قبل دب لا اهن لانه اجنبي خ رجل قال لاب امراة مريضة قبل ان تنكح فلتزوجها على مهرها ثم مات الاب وشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل المرض لا تقبل شهادته فخ عك اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اجنبي ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلفوا في حق الاخر فقيل بطلت وقيل لا تبطل عك دار سبيل الى مسجد معارك ادعى اهل المحلة نصيبا منها للمسجد ثم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة يشبعون او الكثير ادعى محدودا في يدي رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم
المختار ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه في سفينة ودينه ويشكي دلي الحروب وتكثير سواد هم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون سح شهد ابن امرأته تقبل وكذا المطلقة تقبل مت وهذا بعد انقضاء العدة سح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له خ تقبل شهادة الابن للوالد وعلى الوالد عند الحاكم في حادثة لا يجوز للحاكم احراز نقله في تلك الحادثة وان اعتقه عبدا لا خد تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا سح وفي الصاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه ولو كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او شيء بعينه لا تقبل الا ان يزداد به محل وصيته او سلامة عينه فج تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لماهو شو شهد مديون فتشهد شمع بعد ذكر فج قال محمد القاضي تقبل شهادة ابنه ولو شهد ان اباه قضى للمدعي على المدعا عليه لا تقبل باب شهادة الطرطوسي عل شي حصل بعده اذ سمي بيه

تم فصولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد واستوفى المهر تقبل شهادة الفصولي فيها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها وادعى اقرار الوكيل لا تقبل شهادة البائع له ط عك مثله عك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته منه وغصب المشتري لا تقبل شهادته فج شهادة المستوثق من الورثة تقبل ط خلافا لمحمد باب مما يتعلق بحدود المدعا والشهادة والغلط فيها سم ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا الحدود في المدعا فشهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده سم وعرم ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة ملك هذا كما ذكر المدعي حدودها من فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلامة الحمامي والناصري اقر بملكية الدار لبيته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها سوم ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطرح الحدود فسال الحاكم فوجد احدها خلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بعد ما تملكت يسمع منه التوفيق فوعك الشاهد يصف حدود المدعا من سطور في الصك واذا لم يسطر لا تقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان نقله وحفظه عن النظر واما اذا كان تتعسر به نوع استعانة كالذي القراءة من المصحف فلا باس به عك احد حدود المدعا تنتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو ولم ذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلاف في بقية الحدود وتداركوا ذكر الخلاف بالذكر في مجلس اخر وقال الحجري الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقصانا في الشهادة مت ان تداركوا الغلط في ذكر المجلس يسمع واذا افترقوا لا يسمع ط اذا اغلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته خلاف ما اذا ترك احد الحدود باب العلم بعينها المدعى به بلا والمدعا عليه فج ويدل لاحد الظاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب بحلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)